



## رسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

بناءً على توجيهات من حكومتي، أكتب إليكم بشأن البند المدرج على جدول أعمال مجلس الأمن المعنون "رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1971 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والعراق والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة" (S/10409) بشأن احتلال إيران بالقوة لجزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث، طناب الصغرى وطناب الكبرى وأبو موسى.

وأود إبلاغكم بأن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية أقدمت مؤخراً على تنفيذ ثلاثة مشروعات في جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث، طناب الصغرى وطناب الكبرى وأبو موسى، وفيما يلي بيان بهذه المشروعات:

أولاً: البدء، في 14 كانون الثاني/يناير 2024، في بناء مقر جديد مكون من طابقين تابع لبحر المراقبة البحري في جزء جزيرة أبو موسى الخاضع لولاية دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب مذكرة التفاهم المبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر 1971.

ثانياً: في 15 شباط/فبراير 2024، تم تشييد ميناء بحري في جزيرة أبو موسى بغرض تطوير الجزيرة بأكملها إلى منتجع سياحي، أي بما في ذلك جزء الجزيرة الذي يخضع لولاية دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب مذكرة التفاهم المبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر 1971.

ثالثاً: نشر أسلحة دفاعية ذكية في جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث طناب الصغرى وطناب الكبرى وأبو موسى.

وإن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة تحتج بشدة على هذه المشروعات وتعتبرها انتهاكاً لسيادتها على جزرها الثلاث، طناب الصغرى وطناب الكبرى وأبو موسى، وتمثل كذلك محاولة أخرى من جانب الجمهورية الإسلامية الإيرانية لتكريس احتلالها غير المشروع لهذه الجزر.

وإن هذه المشروعات ما هي إلا جزء من سلسلة الانتهاكات الاستفزازية المستمرة لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث بالرغم من مطالبات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المتكررة للجمهورية الإسلامية الإيرانية بوقفها والكف عنها.



وبإقامة مبنى جديد في جزء جزيرة أبو موسى الخاضع لولاية دولة الإمارات العربية المتحدة، وتطوير كامل الجزيرة إلى منتجع سياحي، ونشر أسلحة دفاعية ذكية في جميع أنحاءها، فإن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية تكون بذلك قد ارتكبت خرقاً صارخاً لمذكرة التفاهم المبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر 1971 بشأن جزيرة أبو موسى. وإن مذكرة التفاهم هذه لا تزال نافذة وملزمة، وهي مسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة تحت رقم I-55801. ولذلك، فإن إي إلغاء أحادي الجانب لها سيكون منعماً وباطلاً ولن يترتب عليه أي أثر قانوني لمخالفته قواعد ومبادئ القانون الدولي.

وإن هذه المشروعات معيبة بالبطلان لأنها مستمدة من باطل، وهو احتلال الجمهورية الإسلامية الإيرانية لجزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث، طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى بالقوة العسكرية. وإن اكتساب أراضي الغير بالقوة محرم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وإن دولة الإمارات العربية المتحدة تحرص على صون أوامر الصداقة ومبدأ حسن الجوار، ولكنها ترفض بقوة كل صور وأشكال التعدي على سيادتها على جزرها الثلاث. ومع ذلك تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة مجدداً، وكما دأبت أن تعلن عبر منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، استعدادها لتسوية مسألة الجزر الثلاث بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد أبو شهاب

السفير والمندوب الدائم